عليه البذل اعارة الة الاستقا **تتمة** يشترط في بيع الما
التقدير بكيل او وزن لا بري الماشية والزرع والفرق بينه
وبين جواز الشرب من ما السقا بعوض ان الاختلاف في
شرب الادمي اهون منه في شرب الماشية والزرع ويجوز
الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا كان
السقي لا يضر بمالكها اقامة للاذن العرفي في مقام اللفظ قاله
ابن عبد السلام ثم قال نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر اذنه
كاليتيم والاوقاف العامة فعندي فيه وقفة اه والظاهر الجواز
والقناة او العين المشتركة يقسم ماوها عند ضيقه عنهم
بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة
علي قدر الحصص من القناة او العين وللشركا القسمة مهاياة
وهو امر يتراضون عليه كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم
يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولو سقي زرعه بما
مغصوب ضمن الما ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان
غرم البدل فقط وتحلل من صاحب الما كانت الغلة اطيب
له مما لو غرم البدل فقط ولو اشعل نارا في حطب مباح
لم يمنع احدا الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان كان
الحطب له فله المنع من الاخذ منها الا الاصطلا بها ولا
الاستصباح منها **فصل** في الوقف هو التحبيس
والتسبيل بمعني وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي
حبسته ولا يقال اوقفته الا في لغة تميمية وهي ردية
وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح احبس واما
حبس فلغة ردية وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع
بقا عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح موجو
يجمع علي وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالي لن تنالوا البر
حتي

حتي تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها رغب في
وقف بيرحا وهي احب امواله اليه وخبر مسلم اذا مات ابن
ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلما
علي الوقف كما قاله الرافعي واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة والمص ذكر بعضها معبرا عنه
بالشرط فقال **والوقف** اي من مختار اهل تبرع **جايز** اي
صحيح وهذا هو الركن الاول وهو الواقف فيصح من كافر
ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه
بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه وقوله **بثلاثة شرايط**
ذكر اربعة واسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا
كما ستعرفه الشرط الاول وهو الركن الثاني وهو الموقوف
ان يكون مما ينتفع به عينا معينا **مع بقا عينه** مملوكا
للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولا بد ان يقبل
النقل من ملك شخص الي ملك اخر ويفيد لا بفواته نفعا مباحا
مقصودا وسوا كان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش
صغيرين وسوا كان عقارا ام منقولا كمشاع ولو مسجدا ولمدبر
ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان
بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما وبنا وغراس وضعا
بارض بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا ما في
الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملكه الواقف
كمكتري وموصي بمنفعة له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة
ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا الة لهو ولا دراهم لزينة
لان الة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد
نفعا كزمن لا يرجي بروه ولا ما لا يفيد الا بفواته كطعام وريحان

Copyright © King Saud University